

جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الدكتور / عاصم صلاح الكاشف
مدير عام الادارة العامة للسياسات والاجراءات الجمركية - الدليل



بالإشارة الى كتب سيادتكم المنتهية برقم ٨٤/٩/١١ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ بشان البيان الجمركي رقم ٢٧٣٥٢٧ باسم / أوينت جروب ومشمولة عبارة عن شاي أسود عبوات جاهزة وزن جرام ٢٢٥ واردة للايجار بالمخالفة لقرارات السيد وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ لسنة ٢١٤ - ٢٠٢٠ لسنة ٢٥ والمنتهي بطلب الإفادة عن إمكانية الموافقة على الاقتراح عن الصنف الوارد.

اتشرف بإفادتكم أنه سبق مخاطبة وزارة التموين والتجارة الداخلية في هذا الشأن بكتاب المنتهية برقم ٤٦٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ وقد صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٦٥) بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشان توحيد أوزان عبوات الشاي بـ٣ أصناف عبوة وزن ٢٢٥ جرام صافي إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل الوزارة
رئيس الادارة المركزية
للتجارة الخارجية
أحمد رفعت العسقلاني

تحريفي: ٢٠٢٤/٩/٣٦
داليا فاروق
محفوظة



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور استيراد رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى:

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

إحاطة:-

* منشور استيراد رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٨ المعلن به قرار السيد / وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات الشاي.

* منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ المعلن به قرار السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض

أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن إضافة عبوة وزن (٢٠٠) جرام صافي إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨، والمنشورة المعنونة تباعاً في هذا الشأن.

براعي اتباع ما يلى

* يطبق كتاب السيد الأستاذ وكيل الوزارة - رئيس الادارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١٥٠٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ وللوضوح بعاليه، بشأن الإفادة بتصدور قرار السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٤، والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢١ في ٨ أكتوبر ٢٠٢٤، والخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشان توحيد أوزان عبوات الشاي، والمتضمن إضافة عبوة وزن (٢٠٠) جرام صافي إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨، على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ومرفق خلفه صورة من القرار الوزاري رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ..

مدير عام الادارة العامة

مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ حنان السيد فراج

د/ عاصم صلاح الكاشف

رسالة
محمد سليمان

الاسكندرية في ١٦ ربى آخر ١٤٤٦هـ
الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢٤م
السيد الأستاذ



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority


Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

تابع منشور استيراد رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤



جمهورية مصر العربية
وزارتا التموين والتجارة الداخلية
مكتبة الفيوم

قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي

صادر في ٢٠٢٤/٩/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجاري الشاي؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات الشاي

وتعديلاته؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا.

قرر

(المادة الأولى)

تضائف عبوة وزن ٢٢٥ جرام صافي إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع

المتصوص علىها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التموين والتجارة الداخلية

"د/ شريف فاروق"



الى الحكومى - العصمة الإلزامية الجديدة - كلاستر 7 A8&7 - 20533364 - مبني L2M

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR
TEL /FAX: 0348310156

٩ مبنى الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبني A3 ، الدور الرابع
٦ تليفون / فاكس: ٠٣٤٨٣١٠١٥

